CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

CEDAW/C/1995/L.1/Add.4
28 January 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة عشرة
١٦ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة عشرة

مشروع التقرير

المقررة: السيدة حنا بيته شوب - شيلينغ

خامسا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

إضافة

موريشيوس

١ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الأولي والثاني المقدمين من موريشيوس (CEDAW/C/MAR/1-2) في جلستيها ٢٦٨ و ٢٧١ المعقودتين في ٢٠ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٢ - وفي بيانها، أوردت ممثلة موريشيوس وصفا للإطار القانوني والسياسي والمؤسسي والاقتصادي في بلدها بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية، وسلطت الضوء على التغييرات القانونية والاجرائية التي حدثت منذ تقديم التقرير. وأوضحت أن التكيف الهيكلي في بلادها قد أفاد المرأة فعليا من حيث فتح فرص العمل أمامها وإشراكها في النشاط الاقتصادي. ورغم المشاق الاقتصادية العامة المرتبطة بالتكيف، وجدت الحكومة أن بإمكانها ليس فقط تجنب تقليل النفقات المخصصة للبرامج الاجتماعية، وإنما كذلك توسيع نطاق الأجهزة القطرية للنهوض بالمرأة، وذلك من خلال إنشاء وزارة جديدة لحقوق المرأة. وبعد أن سلطت الضوء على التطورات الإيجابية في حياة المرأة من حيث العمل والتعليم والصحة، أقرت باستمرار وجود حواجز قانونية وإدارية وثقافية ودينية معيّنة تحول دون مساواة المرأة وتحسين مركزها الاجتماعي والاقتصادي. كما أكدت استمرار التزام حكومتها بالنهوض بالمرأة، وتصميم الحكومة على تعزيز حقوق المرأة، بوجه عام، وعلى أساس "ورقة بيضاء" مرتقبة بشأن المرأة والتنمية، بوجه خاص.

ملاحظات عامة

٣ - أبدت عضوات اللجنة تعليقات حول ما اتسم به تقرير ممثلة شيلي من دقة وشمول وصراحة، وكذا حول المنجزات الضخمة التي حققها ذلك البلد في تنفيذ الاتفاقية. وأشارت العضوات إلى أن ما أبهرهن بشكل خاص هو التزام حكومة موريشيوس القوي بهدف النهوض بالمرأة، فضلا عن عدم تقليص الخدمات الاجتماعية أو ما تتلقاه المنظمات النسائية من تمويل، حتى في أوقات التكيف الهيكلي والركود الصعبة. ونوهت العضوات، مع الارتياح، بما أقيم من تعاون مع بعض الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز تنمية المرأة.

٤ - وأعرب عدد كبير من الخبيرات عن الارتياح البالغ لسحب التحفظات على المواد ١-١١ (ب) و ١١-١ (د) و ١٦-١ (ز) من الاتفاقية. وذكرت إحدى الخبيرات أن موريشيوس هي من البلدان النادرة التي يجري تطبيق الاتفاقية فيها لإصلاح نظاميها القانوني والاقتصادي لبلوغ قدر أكبر من الامتثال لأحكامها.

٥ - وأوضحت عضوات اللجنة أن التقرير كان من الممكن أن يستفيد من عرض أوضح لكيفية تطور الحالة في ذلك البلد منذ إعداد التقرير الأول، وكذلك من تسليط قدر أكبر من الضوء على العقبات التي لا تزال قائمة.

٦ - وأشير الى أن الفصلين ٢-٣ و ١٦-٣ من دستور موريشيوس - اللذين يتناولان حماية حقوق الإنسان الأساسية وتعريف التمييز، على التوالي - قد تمت صياغتهما دون مراعاة للفوارق بين الجنسين. وقيل إن هذا يمكن أن يسبب تضاربا داخليا في الدستور بالنسبة لقضايا التمييز. واذا كان الحال هو بالفعل كذلك، توجب تصحيحه.

٧ - ونوهت العضوات بالتطورات الإيجابية التي استجدت في موريشيوس من حيث تزايد فرص العمل بالنسبة للمرأة، وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بها، وتزايد استقلالها الاقتصادي، الأمر الذي يعتبر - كما أوضحت إحدى الخبيرات - الشرط الأساسي للنهوض بها والحفاظ على كرامتها. إلا أن العضوات أعربن عن القلق للإفراط الظاهر في التأكيد على توجيه وظائف الإناث نحو المهن الصناعية في مناطق تجهيز الصادرات وفي القطاع الخاص.

٨ - واقتُرح أن تطبق المادة ٤ من الاتفاقية تطبيقا كاملا لضمان زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار الاقتصادي، بدلا من مجرد زيادة عدد الإناث في القطاعات التقليدية التي طالما كان تمثيل المرأة فيها زائدا. وفيما يتعلق بالبرامج الخاصة للتمييز الإيجابي، استشهدت إحدى الخبيرات بتحويل اثنتين من المدارس الثانوية الحكومية المختلطة إلى مدرستين للبنات فقط، موضحة أن هذا الإجراء، في واقع الأمر، هو إجراء سلبي، لأنه يزيد العزلة ويتنافى مع استراتيجيات نيروبي التطلعية. وأوضحت خبيرة أخرى أن التشريعات الوقائية تمثل مشكلة من حيث أثرها على المساواة بين الرجل والمرأة. فهي لا تقع داخل فئة التدابير المؤقتة الاستثنائية الرامية إلى التعجيل بتحقيق المساواة. وفي رأيها أن تقرير موريشيوس يبين

سوء فهم ماهية العمل الإيجابي. ذلك أن برامج الحياكة الصناعية تعزز المواقف الجامدة في سوق العمل، وأن من الواجب النظر، بدلا من ذلك، في إعداد دورات دراسية في الأعمال المصرفية والإدارة.

٩ - وأعربت عضوات اللجنة عن القلق إزاء عدم إيراد التقرير بيانات عن العنف ضد المرأة. فبالنظر إلى اتساع نطاق هذه المشكلة وعواقبها الوخيمة، يتعين توافر مزيد من المعلومات. وأبدت إحدى الخبيرات تعليقا حول الجزء ٢٥٣ من القانون الجنائي. ففي رأيها أن القانون مقصود منه حماية المجتمع من الدعارة، لا معالجة قضايا استغلال المرأة العاملة في هذا النشاط أو قضايا العنف الموجه ضدها. كما أعرب عن القلق إزاء إمكانات السياحة الجنسية، في ضوء النمو السريع لقطاع السياحة في موريشيوس.

١٠ - وأعربت احدى الخبيرات عن الارتياح للتقدم الذي أحرزته حكومة موريشيوس في القضاء على التمييز ضد المرأة وفي استمرار نهوضها بالمجالين الاقتصادي والاجتماعي. وأعقبت ذلك بالاعراب عن الاهتمام الخاص بالورقة البيضاء الخاصة بالمرأة والتنمية الجاري إعدادها من قبل حكومة موريشيوس. كما أعربت عن ثقتها من أن الورقة ستفتح آفاقا جديدة أمام معالجة القضايا ذات الأهتمام الخاص بالنسبة للمرأة في ذلك البلد.

١١ - ووصفت احدى الخبيرات برامج محو أمية الإناث بأنها جديرة بالثناء للغاية، فأعربت عن القلق إزاء مضمون هذه البرامج التي تعمل حاليا على تثبيت المرأة في أدوارها التقليدية. وأشارت أيضا إلى عدم وجود دورات دراسية عن تغذية الأسرة.

١٢ - وأشارت احدى الخبيرات إلى أن قانون العمل، الذي يحظر العمل الليلي للمرأة، هو قانون تمييزي في واقع الأمر. فالعمل الليلي أجره أكبر عادة.

١٣ - وأثنت احدى الخبيرات على الحكومة لشروعها في تنفيذ برامج للكشف المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم، الأمر الذي يبيّن أن الاحتياجات الفسيولوجية الخاصة بالمرأة قد حظيت أخيرا بالاهتمام. إلا أنها أشارت إلى وجود تضارب في برامج تنظيم الأسرة. فمن ناحية، يؤكد التقرير مجانية خدمات تنظيم الأسرة وسهولة الحصول عليها، ومن ناحية أخرى يشير إلى انتشار مشكلة الإجهاض غير القانوني.

التساؤلات المتعلقة بمواد معينة

المادة ١

١٤ - ذكرت عضوات اللجنة أن دستور موريشيوس لا يعرف التمييز من حيث الجنس. وأبدت احدى الخبيرات تعليقا مفاده أن هذا ينطوي على عدم وجود قوانين خاصة بالتمييز ضد المرأة. وتساءلت العضوات عما إذا كانت الحكومة تعتزم تنقيح الدستور لعلاج هذه المشكلة، وعما إذا كانت تنظر في أمر سن تشريعات لتحقيق تكافؤ الفرص. وردا على ذلك، أوضحت ممثلة موريشيوس أن حكومتها ستنظر في تعديل الدستور بعد معالجة قضيتي المواطنة والجنسية.

المادة ٣

١٥ - طلب الأعضاء أن يعرفوا على وجه الدقة العلاقة بين مجلس المرأة الوطني واللجنة الوزارية وعلاقة هاتين الهيئتين بوزارة حقوق المرأة ورفاه الأسرة. وأرادوا أن يعرفوا أيضا ما إن كانت هناك مشكلة في التنسيق بين تلك الهيئات وما إن كان التعاون مثمرا بين وزارة حقوق المرأة والوزارات الأخرى. وأراد الأعضاء أن يعرفوا كذلك ما إن كان مسؤولو المكاتب يبلغون عن المشاكل التي تصادف في وزاراتهم.

١٦ - وكان رد ممثلة موريشيوس على ذلك أن مسؤوليات مجلس المرأة الوطني تشمل تنظيم الرابطات النسائية وتيسير الحوار بين الدولة والمرأة عن طريق تلك الرابطات. أما اللجنة الوزارية، فهي مؤلفة من مسؤولي المكاتب في وزارات قطاعية شتى، الذين يجتمعون ويناقشون معا المشاكل التي تصادف في وزاراتهم في تنفيذ السياسات المتعلقة بنوع الجنس ويتبادلون المعلومات عن المشاريع التي تضطلع بها وزاراتهم ويكون لها تأثير على المرأة. وذكرت الممثلة أن عمل اللجنة الوزارية يشوبه شيء من عدم الكفاءة بسبب النقص في التدريب المسبق لمسؤولي المكاتب على أنشطة التحليل والتخطيط التي تراعي نوع الجنس، ونتيجة أيضا لتنقلات المسؤولين. بيد أنها أشارت إلى أن النجاح قد حالف اللجنة في عملها على أساس مخصص في إعداد الورقة البيضاء المتعلقة بإدماج المرأة في التنمية والتقرير الوطني المتعلق بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية، وأن موظفيها يشاركون في حلقات دراسية واجتماعات ويساهمون بذلك في حل مشاكل مختلفة. وقالت الممثلة إن تدريب مسؤولي المكاتب على التحليل الذي يراعي نوع الجنس مدرج في خطة عمل وزارة حقوق المرأة لعام ١٩٩٥ وأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد أتاح خبيرا استشاريا لهذا الغرض. وهناك صلة قائمة بين اللجنة الوزارية ومجلس المرأة الوطني تتمثل في أن المجلس تديره لجنة مؤلفة من ممثلي الرابطات النسائية ومسؤولي المكاتب في أهم الوزارات في القطاع الاجتماعي، مثل وزارات التعليم، والصحة، والتخطيط والتنمية الاقتصاديين، والضمان الاجتماعي والشباب، والثقافة.

المادة ٤

١٧ - لاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير يذكر أن هناك اعتمادا مخصصا للتدريب الشرطي للمرأة ولإنشاء فرقة من الشرطيات. وسئل عما إن كان تطبيق هذه الفكرة سيمتد إلى الجهاز القضائي الوطني. وردا على ذلك، قالت ممثلة موريشيوس إن تدريب القضاة والموظفين القضائيين موضوع يلزم أن يكون النظر فيه مرتبطا على وجه الخصوص بعملية إنشاء محكمة للأسرة، التي هي أحد الإجراءات المدرجة في خطة عمل الحكومة.

١٨ - وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في أن يعرفوا المقصود بالتشريع المحدد لحماية المرأة في قطاعي الزراعة والصناعة التحويلية. وتساءلوا على وجه الخصوص عما إن كان هذا التشريع يحمي المرأة حقا في هذين القطاعين أو أنه يساعد في الواقع على إدامة الفصل في مجال العمالة. وردت ممثلة موريشيوس على ذلك بأن النساء العاملات في قطاع الزراعة قد استفدن حقا من تشريع الحماية؛ إذ أصبحن غير مضطرات إلى أداء الأعمال الحقلية الشاقة. ومن المحظور أن تحمل النساء اللائي يكن في مرحلة متقدمة من الحمل أحمالا ثقيلة، كما أنهن يكلفن بأعمال حقلية خفيفة. وأصبح خيار التقاعد المبكر في سن الخامسة والخمسين

متاحا أمام النساء العاملات في صناعتي السكر والملح. وفيما يتعلق بالعمالة الصناعية، لا يطلب من النساء اللائي يكن في مرحلة متقدمة من الحمل أن يؤدين أعمالا تستلزم الوقوف لمدد طويلة. وتم أيضا في عام ١٩٨٩ إلغاء حكم تمييزي لم يكن يسمح للمرأة بالتطلع إلى تولي منصب "مسؤول تشغيل المصنع". ولا تجبر النساء العاملات في القطاع الصناعي على أداء العمل الإضافي. ويتمتع هؤلاء حاليا بامتيازات فيما يتعلق برد تكاليف الانتقال التي يتكبدنها. والنساء الحوامل اللائي يكن قد قضين ١٢ شهرا متصلة في الوظيفة يتلقين استحقاقات الأمومة كاملة، وهي تشمل إجازة مدفوعة الأجر مدتها ١٢ أسبوعا، وعلاوات نقدية، واستراحات للرضاعة مدة كل منها ساعة واحدة.

المادة ٦

١٩ - ردا على ما أعرب عنه أعضاء اللجنة من القلق بشأن نقص البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، أبلغت ممثلة موريشيوس اللجنة بأن مسألة العنف مسألة حساسة جدا وأن ضحاياه كثيرا ما يحجمن عن الإبلاغ عن تلك الاعتداءات. بيد أنها زودت اللجنة ببعض المعلومات الإحصائية المتعلقة بالعنف الأسري في بلدها. وذكرت على وجه التحديد أنه في الفترة الممتدة من عام ١٩٩١ حتى الآن، تم الإبلاغ عن ١٠٧ من حالات غشيان الأقارب و ٤٣١ من حالات الاعتداء على الأطفال. كما بلغ عدد حالات التعدي المتكرر بالضرب على النساء المبلغ عنها منذ عام ١٩٨٩ إلى الآن ٥٠٠ ١ حالة.

٢٠ - واستفسر الأعضاء عن القوانين التي تحكم طلب وشراء خدمات البغايا. وأرادوا أن يعرفوا أيضا ما إن كانت البغايا تجري لهن فحوص طبية منتظمة. وتساءل الأعضاء عما إن كانت هناك قوانين محددة تستهدف حماية القصر من السياحة الجنسية. وأراد الأعضاء أن يعرفوا أيضا ما إن كانت توجد نساء مهاجرات ضمن البغايا وما إن كانت هناك قوانين لمكافحة الاتجار بالنساء.

٢١ - وردا على ذلك، أبلغت ممثلة موريشيوس اللجنة بأنه لا يوجد تسجيل للبغايا في بلدها ومن ثم فإن عمل البغايا يعتبر غير قانوني. بيد أنه نتيجة لحملة التوعية بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) فإن البغايا أصبحن حاليا أكثر وعيا بالمخاطر الصحية المرتبطة بمهنتهن. وقالت إنها عرفت من مصدر تلفزيوني أن البغايا يتعرضن لفحوص طبية منتظمة. واستشهدت الممثلة بالمواد ذات الصلة بالموضوع من القانون الجنائي وقانون حماية الطفل، التي تنص على اعتبار جلب البالغين والأطفال وإغوائهم واستغلالهم لأغراض البغاء جريمة تعرض مرتكبها للعقاب.

المادة ٧

٢٢ - أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يعرفوا ما تم عمله لتشجيع مشاركة المرأة في حقل الخدمة الدبلوماسية ومدى التقدم المحرز في المشاركة في حقل الخدمة الدبلوماسية مقارنا بالتقدم المحرز في الجهاز القضائي.

٢٣ - وردت ممثلة موريشيوس على ذلك بأن الخدمة في السلك الخارجي مفتوحة أمام الرجال والنساء معا وأن التعيين في سلك الخدمة الخارجية قائم على امتحان للقبول. ويتألف السلك الدبلوماسي لموريشيوس حاليا من ٥١ عضوا، من بينهم ٧ نساء. وذكرت أن التفاوت العددي ناجم أساسا عن نقص النساء المرشحات المؤهلات وليس عن التمييز ضد المرأة. وتوجد حاليا سيدة واحدة في منصب مستشار (من ٦ مستشارين) كما أن كلا من منصب المشرف المختص بالإفلاس ومنصب نائب المشرف تشغله امرأة. وذكرت أن ٣ من قضاة محاكم المقاطعات البالغ عددهم ١٢ قاضيا هم من النساء. ويتضح من ذلك أن النساء ممثلات تمثيلا جيدا بوجه عام في الجهاز القضائي، وإن كانت مشاركتهن منخفضة بدرجة ما في إدارة المحاكم بشتى مستوياتها.

٢٤ - وسأل أحد الخبراء عما إن كان نسيج مجتمع موريشيوس المتعدد الثقافات والمتعدد الأعراق قد أوجد مشاكل داخلية، وإن كان الأمر كذلك فما تأثير تلك المشاكل على المرأة. وردت ممثلة موريشيوس بأن بلدها لا يوجد فيه سكان أصليون وأن سكانه المنتمين إلى أعراق وثقافات مختلفة والمنحدرين من أصول أوروبية وآسيوية وافريقية يعيشون في وئام تام. وبالنظر إلى التنوع الشديد للسكان في موريشيوس، فإن الحكومة تتصرف بقدر بالغ من الحرص والتعقل في معالجة المسائل التي يمكن أن تخل بالتوازن أو تحدث اضطرابا في النسيج الاجتماعي. وذكرت الممثلة أنه قد تمت الإحاطة علما بالتعليقات التي أدلى بها الأعضاء بشأن أخطار النزاع الثقافي وما ينجم عنه من تأثير ضار.

المادة ١٠

٢٥ - قال ممثلو الدول الأعضاء، في تعليقاتهم، إن الدورات الدراسية المقدمة في إطار برامج تعليم البالغين الذي تديره وزارة حقوق المرأة تتناول، بالدرجة الأولى، الخياطة الصناعية، ومهارات السكرتارية، والتطريز، والحرف اليدوية. وطرح سؤال عما إذا كانت هناك أي أنواع أخرى من أنواع التدريب متاحة للنساء، وعما تعتزم الوزارة المذكورة القيام به فيما يتصل بهذا الوضع.

٢٦ - وردا على هذا السؤال، أحاطت ممثلة موريشيوس اللجنة علما بأن وزارة حقوق المرأة تؤمن التدريب، بالدرجة الأولى، للواتي لم يبلغن من الدرجات الأكاديمية إلا أدناها ولم تفتح أمامهن سبل التدريب الذي يؤمنه مجلس التدريب المهني الصناعي، أو سبل التدريب الذي تؤمنه المعاهد الخاصة. وأضافت أن الأهداف الرئيسية للتدريب الذي تقدمه الوزارة إلى هؤلاء النساء تتمثل في إكسابهن المهارات الأساسية، ومساعدتهن في حياتهن العائلية، واكتشاف مواهبهن، والوصول بهن إلى درجة ما من الاكتفاء الذاتي. وأفادت أن مجلس التدريب المهني الصناعي، وهو مسؤول عن تأمين التدريب في موريشيوس، يقدم التدريب في مجالات الالكترونيات والهندسة وسائر الميادين المهنية المفتوحة للنساء.

٢٧ - وردا على التعليق المتصل بتحويل اثنتين من المدارس الثانوية الحكومية المختلطة إلى مدرستين للفتيات فقط، قالت إن اتخاذ القرار المذكور جاء مراعيا للبيئة الثقافية وللتقاليد التعليمية في بلدها. وأوضحت أن هذه الممارسة تساعد في إضفاء الفعالية على عملية التعليم والتعلم، وتتيح للمدرسين السير

في نهوج مختلفة لتعليم الفتيان والفتيات. وأكدت للجنة أن هذا التحويل المحدد لا يفضي إلى أي فصل بين الجنسين، بل إنه، بدلا من ذلك، يفتح للفتيات، في الوقت المناسب، فرصا تعليمية إضافية.

المادة ١١

٢٨ - أحاطت اللجنة علما بسحب التحفظ الذي أبدي على المادة ١١-١ (ب) والمادة ١١-١ (د). واستفسر أعضاؤها عن القوانين الجديدة التي اعتمدت في موريشيوس وأتاحت سحب التحفظات، وعما إذا كانت الاجراءات القانونية المتصلة بسحب هذه التحفظات قد اتبعت وفق الأصول.

٢٩ - وقالت ممثلة موريشيوس، في ردها، إن كل الإجراءات اللازمة لسحب التحفظات المبداة على أجزاء من المادة ١١ (وكذلك على أجزاء من المادة ١٦) قد اتبعت. وأردفت تقول إن هذه الإجراءات تضمنت مشاورات عقدت مع مكتب قوانين الدولة وعلى صعيد مجلس الوزراء؛ وبالنظر إلى التغيرات التي حصلت في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في البلد خلال الفترة ١٩٨٤ - ١٩٩١، وافق مكتب قوانين الدولة على سحب هذه التحفظات، وتلت ذلك موافقة الحكومة.

٣٠ - ولاحظ الأعضاء أن التقرير يوضح أن قانون العمل وقانون مناطق تجهيز الصادرات يعطيان المرأة في موريشيوس الحق في إجازة أمومة خلال ثلاث فترات إنجاب فقط. وسألوا عما يمكن أن يحصل إذا وقع الحمل مرة رابعة، ولا سيما في إزاء صرامة القوانين المتعلقة بالإجهاض. فردت ممثلة موريشيوس قائلة إن إجازة الأمومة المدفوعة الأجر مقصورة على ثلاث فترات إنجاب، وإن الموظفات، يُمنحن إجازة غير مدفوعة الأجر بعد فترة الحمل الثالثة. وأشارت أيضا إلى أن هذا الحكم يتوافق مع السياسة السكانية الوطنية التي تستهدف الثني عن نشوء الأسر الكبيرة.

٣١ - أما فيما يتعلق بالسياسة التي تضمن للموظفة ساعة استراحة في كل يوم من أجل إرضاع طفلها، فقد استفهم الأعضاء عما إذا كان هذا الحكم ينفذ وعما إذا كان لازما للأمهات اللواتي يعملن. وردت الممثلة على ذلك بقولها إن هناك صعوبات عملية تواجه في تنفيذ هذا الحكم بسبب قلة دور الحضانة قرب المصانع. وأضافت أن هذا القانون قد سن من أجل التشجيع على الإرضاع.

٣٢ - وردا على سؤال عما اذا كان قانون العمل المنطبق على التوظيف داخل منطقة تجهيز الصادرات سيعدل بحيث يتاح للنساء العاملات في هذا القطاع أن يتمتعن بنفس ظروف العمل التي تسود في القطاع العام، أشارت ممثلة موريشيوس الى أن القطاعين العام والخاص في بلدها يعملان في ظروف مختلفة، وأنه ليس من الممكن اقتصاديا، في هذه المرحلة من التطور الاقتصادي، إتاحة ظروف العمل نفسها في كليهما. لكنها أشارت الى أن نظام مؤسسات التصدير، الذي صدر في عام ١٩٨٣، يحدد الأجور وبعض ظروف الاستخدام.

٣٣ - أما فيما يتعلق بالأثر الذي تحدثه، لدى النساء، التغيرات الحاصلة في السياسات الضريبية وفي مؤشرات الأسعار، فقد ردت بقولها إن هذه المسألة لم تدرس دراسة علمية بعد؛ لكن تخفيض الانفاق الرأسمالي قد أفضى الى وقف بناء المدارس الثانوية الحكومية والمساكن المعانة، وإن هذا الأمر ربما يكون قد قلل من الفرص المتاحة للنساء للحصول على التعليم وعلى الاسكان اللائق. وأشارت أيضا الى أن هذا الاتجاه قد عكس منذ الثمانينات، وأن القطاعين المذكورين يجتازان الآن مرحلة نمو تام. واستطردت تقول ان النساء هن مستفيدات مباشرات من السياسة الحكومية التي ترمي الى انتهاج سياسات ضريبية جديدة، إذ أنهن يستطعن الآن أن يصرحن، على انفصال، بمداخيلهن الخاضعة للضرائب، كما أن بامكانهن الانفراد بخصم الاستحقاقات.

٣٤ - ولاحظ الأعضاء أن مشاركة المرأة في القوى العاملة تزداد بسرعة في موريشيوس، وسألوا عما اذا كان لدى الحكومة مشاريع لتلبية الطلب المتزايد على الرعاية الصحية، والرعاية النهارية، وتجديد التدريب. كما استفهموا عما اذا كان ارتفاع معدل التوظيف مصحوبا بتطورات ايجابية فقط أو ما اذا كان له أيضا بعض الجوانب السلبية. وقالت ممثلة موريشيوس إن المشاركة السريعة التزايد للمرأة في القوى العاملة في بلدها قد وصلت بالعبء الواقع على المرأة الى ثلاثة أضعافه، وإن المرأة تحتاج الى أن تزود بخدمات دعم المجتمع المحلي. وأوضحت أن حكومتها بدأت في تقديم هذه الخدمات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والحكومات المحلية، والقطاع الخاص، ألخ.

٣٥ - ولاحظ الأعضاء بقلق أن التقرير يوضح أن القُصَّر الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من عمرهم يجوز لهم العمل، وهو أمر مخالف لاتفاقية منظمة العمل الدولية. وأشاروا أيضا الى أن التقرير لا يتضمن أي معلومات عن الأمكنة التي يعمل فيها القصر، وعما اذا كان هناك قوانين خاصة تسري على توظيفهم، وعما إذا كانت الحكومة تراقب هذا التوظيف. فأحاطتهم ممثلة موريشيوس علما بأن قانون العمل الساري في بلادها يحظر توظيف الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم وأن حكومتها صادقت، في عام ١٩٩٠، على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالعمل، وأن هذه الحكومة مصممة على إبطال عمل الأطفال الذي يمثل في الوقت الحاضر ٠,٧ في المائة من نشاط السكان العاملين في موريشيوس. كما أوضحت أن تقرير الحكومة يشير الى عمر الـ ١٦ باعتباره العمر الذي يجوز عنده للقصر أن يعملوا.

المادة ١٢

٣٦ - وسأل أعضاء اللجنة عما تقوم به وزارة حقوق المرأة لتحسين ظروف المرأة المعيشية المتردية في رودريغز. وماذا تم إنجازه فيما يتعلق بتوفير الخدمات الصحية وفرص العمل للمرأة في رودريغز وتحسين الهياكل الأساسية الاجتماعية؟ وأبلغت الممثلة اللجنة أن هناك وزارة خاصة برودريغز متفرغة تماما لمعالجة الحالة هناك. وقالت أيضا إن معلومات جديدة قد تم جمعها واستكمالها. وتشهد الحالة في رودريغز تحسنا: فالمياه والمرافق الصحية والطرقات متاحة إلى حد بعيد ولكن لا يزال هناك الكثير الذي يتعين إنجازه. وستقدم في التقرير القادم الأرقام التي تعكس الحالة في رودريغز.

٣٧ - وسأل أعضاء اللجنة كيف يشمل تنظيم الأسرة جميع النساء بما فيهن النساء الفقيرات. كما أرادوا معرفة احتمالات تنقيح التشريعات التي تمنع الاجهاض. وأجابت ممثلة موريشيوس بأن تنظيم الأسرة في بلدها في متناول النساء من جميع الفئات العمرية المتزوجات وغير المتزوجات وهو يستهدف المراهقات بوجه خاص. ورغم إتاحة أساليب منع الحمل على نطاق واسع، فقد أفادت التقارير بأن هناك حوالي ٢ ٠٠٠ حالة إجهاض يصاحبه مضاعفات وليس من الواضح إن كانت تلك الحالات طبيعية أم متعمدة.

المادة ١٤

٣٨ - وطلب أعضاء اللجنة توضيح التناقض بين القول بنقص العمالة في القطاع الزراعي وما أذيع بعد ذلك من أن يوم العمل في الزراعة هو من الساعة ٠٦/٠٠ إلى الساعة ١٢/٠٠ أي أنه قصير جدا. وأجابت الممثلة بأن نقص العمالة في الزراعة موجود لأن النساء شأنهم في ذلك شأن الرجال أصبحن راغبات عن العمل في القطاع الزراعي رغم تقلص ساعات العمل وتشابه معدلات الأجور مع غيرها من القطاعات الأخرى. فهن يفضلن كثيرا العمل في الصناعة التحويلية رغم زيادة ساعات العمل فيه. والمفترض أن ذلك يعود إلى اعتبار ذلك القطاع "أنظف" وأرفع مكانة. وبالاضافة إلى ذلك، أوضحت أن الممارسة المتبعة في موريشيوس كانت تتمثل عادة في العمل منذ طلوع الشمس حتى منتصف النهار ولا سيما في حقول قصب السكر لأسباب تتعلق بطبيعة الطقس.

٣٩ - وأثار الأعضاء سؤالا بشأن مدى تأثير التدهور البيئي على المرأة الريفية والتدابير التي اتخذت في هذا الصدد. ولاحظ الأعضاء أنه قد أشير إلى تغيرات في العادات الغذائية وطلبوا مزيدا من المعلومات في هذا الشأن وتساءلوا إن كان ذلك يعني تردي المعايير التغذوية. وأبلغت اللجنة ردا على ذلك بأن دراسة استقصائية أجريت في ١٩٨٨ كشفت أن ٣٨ في المائة من النساء يعانين من فقر الدم وأن البدانة تنتشر بوجه خاص في صفوف العاملات. وهناك اتجاه يدفع عموم السكان نحو تناول الوجبات السريعة وعدم الاكتراث بالمعايير التغذوية. وتعكف وزارة الصحة ووزارة الزراعة على وضع سياسية غذائية وتغذوية بغية مساعدة الأسر على التكيف مع أنماط الحياة الجديدة في مجتمع حديث عهد بالتصنيع. وأبلغت الأعضاء أن التدهور البيئي يبدو بخاصة في رودريغز ولا سيما في مظاهر تحات التربة واجتثاث الأحراج. وقد بدئت تدابير للمحافظة على البيئة شملت بناء المدرجات وغرس الأشجار والتوعية وإدارة النفايات وتدابير أخرى.

المادة ١٦

٤٠ - وفيما يتعلق بمسألة الاعتراف بالزواج الديني، وإجراءات ابطال الزيجات الدينية وعما إذا كانت أحكام الشريعة تنطبق على الطلاق، قالت إن الزيجات الدينية في بلدها لها جميع الآثار المترتبة على الزيجات المدنية وأن الأطفال الذين يولدون ثمرة لتلك الزيجات يعتبرون أطفالا شرعيين وينطبق عليها القانون المدني فضلا عن إجراءات الطلاق.

٤١ - وسأل الأعضاء إن كانت النساء المتزوجات في موريشيوس يسمح لهن بالعيش في بيت الوالدين. وتساءلوا أيضا عما إذا كان يحق للمرأة المتزوجة أن تأوي إلى منزل آخر عدا منزل زوجها أو منزل عائلته. وأجابت الممثلة بأن المرأة المتزوجة في بلدها يحق لها أن تعيش في بيت الأسرة حتى الموت ولو كان ذلك بعد وفاة زوجها. ولا ينص القانون في بلدها على حق إيوائها في أي منزل آخر.

٤٢ - وسأل الأعضاء إن كان يتم تدريب القضاة على مسائل الطلاق ومصالح الطفل في حالة الطلاق. واقترح عضو أن الحكومة بحاجة إلى إصلاح شرط "الـ ٣٠٠ يوما" الذي يمنع المرأة من الزواج من جديد خلال تلك المدة. واستفسر عضو آخر عن عدد الزيجات التي تتم بتدبير من الوالدين. وذكرت الممثلة في ردها أنه لا يوجد في بلدها مثل ذلك التدريب للقضاة.

- - - - -